

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 05 ديسمبر 2004

الرقم 21 ك خ / م ع و ع / 2004

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات

الوظيفة العمومية

**الموضوع :** نماذج الوثائق المحددة بموجب التعليم الوزاري المشتركة رقم

08 المؤرخة في 18 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات تنظيم وسير المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية.

**المرجع :** - المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995،

المعدل والمتمم، المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

لقد لفت انتباهي أن قرارات أو مقررات فتح المسابقات والإمتحانات

والإختبارات المهنية ومحاضر انتقاء المترشحين وكذا محاضر الإعلان النهائي عن

النتائج، لا يتم إعدادها دائما طبقا للنماذج الملحقة بالتعليمية الوزارية المشتركة رقم 8

المؤرخة في 18 أكتوبر 2004 المذكورة أعلاه.

بهذا الصدد، أطلب منكم السهر وبصرامة على أن يتم إعداد هذه الوثائق طبقا

للتنظيم الساري المفعول.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

قرار أو مقرر رقم .....

مؤرخ في ..... يتضمن فتح مسابقة على أساس

الشهادات للإلتحاق برتبة .....

### تحديد السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- بموجب القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 15 يناير 1991، المعدل والمتمم، المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتعلق بإعداد ونشر بعض العقود ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تخص وضعية الموظفين،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين لأسلاك (تحديد لقطاع المعنى)،

- بمقتضى المرسوم رقم 90 - 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... المحدد إطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بمختلف الأسلاك التابعة ..... (الإشارة الى القطاع المعني)،

## ي ق ر ر

**المادة 1 :** يحدد هذا القرار أو المقرر كيفيات فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك ..... رتبة .....

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ ..... (منصبا ماليا) طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية ..... (السنة الجارية)،

**المادة 3 :** تفتح المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك ..... رتبة ..... للمترشحين الحائزين على .....

..... (تحديد لا سيما الشهادات أو المؤهلات المشترطة في القانون الأساسي الخاص المشار إليه أعلاه).

**المادة 4 :** فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه تحدد مقاييس إنتقاء المترشحين حسب درجة الإستحقاق كالتالي :

- ملاءمة تكوين المترشحين مع متطلبات السلك أو الرتبة المفتوحة في المسابقة،

- تكوين ذو مستوى عالي بالنسبة للمؤهل أو الشهادة المشتركة للمشاركة في المسابقة،
- الأشغال والدراسة المنجزة عند الإقتضاء،
- الخبرة المهنية،
- نتائج المحادثة مع لجنة الإنتقاء.

في حالة تساوي المترشحين تلجأ اللجنة الى المقياسين التاليين :

- تقدير الشهادة

- أقدمية الشهادة.

**المادة 5 :** يحدد تاريخ إختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 45 يوماً ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة.

**المادة 6 :** يرسل أو يودع ملف الترشح الى / في ..... (تحديد مكان الايداع).

- ينبغي أن يشتمل ملف الترشح على الوثائق التالية (ذكر الوثائق المشتركة في القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه).

**المادة 7 :** ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادات في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادات.

**المادة 8 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات لجنة تتشكل من :

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية.

**المادة 9 :** يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفاً أن يقدم طعناً في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لمداوات النتائج النهائية للمسابقة.

**المادة 10 :** تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات حسب درجة الإستحقاق، لجنة تتشكل من :

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا)،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

**المادة 11 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الإختبارات بصفة مترشحين ويعينون حسب إحتياجات المصلحة أو يتابعون تكويننا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك أو الرتب المستقبلية.

**المادة 12 :** كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي إستفاد منه، في أجل شهر، إبتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين أو مكان متابعة التكوين يفقد المنصب الذي إستفاد منه.

**المادة 13 :** يسرى مفعول هذا القرار أو المقرر إبتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

حرر في .....

الإمضاء

(تحديد السلطة المؤهلة)

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

قرار أو مقرر رقم .....

مؤرخ في ..... يتضمن فتح مسابقة على أساس

الإختبارات للإلتحاق برتبة .....

### تحديد السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- بموجب القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 15 يناير 1991، المعدل والمتمم، المتضمن  
تعميم إستعمال اللغة العربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المعدل والمتمم،  
المتعلق بإعداد ونشر بعض العقود ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تخص وضعية  
الموظفين،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون  
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في .....  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين لأسلاك (تحديد لقطاع المعنى)،

- بمقتضى المرسوم رقم 90 - 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 والمتعلق بسلطة  
التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات  
وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتضمن  
تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ماي 1995 المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... المحدد إطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بمختلف الأسلاك التابعة ل..... (الإشارة الى القطاع المعني)،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... والمحدد لقائمة المؤسسات العمومية ذات التكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الإختبارات، الإمتحانات والإختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك التابعة ل..... (الإشارة الى القطاع المعني)،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... والمحدد لبرامج المسابقات على أساس الإختبارات، الإمتحانات والإختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك التابعة ل..... (الإشارة الى القطاع المعني)،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000 المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في المسابقات للإلتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية.

## يـقـرـر

**المادة 1 :** يحدد هذا القرار أو المقرر كيفيات فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ..... رتبة .....

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ .....  
(منصبا ماليا) طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية .....  
..... (السنة الجارية)،

**المادة 3 :** تفتح المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك .....  
رتبة ..... للمترشحين الحائزين على .....  
..... (تحديد لا سيما الشهادات أو المؤهلات المشترطة في القانون الأساسي الخاص  
المشار إليه أعلاه).

**المادة 4 :** يحدد تاريخ إختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الإختبارات بـ 45  
يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

**المادة 5 :** يرسل أو يودع ملف الترشيح الى / في ..... (تحديد مكان  
الإيداع).

- ينبغي أن يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية (ذكر الوثائق المقررة في التعليمات  
الوزارية المشتركة رقم ..... المذكورة أعلاه)،

**المادة 6 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس  
الإختبارات لجنة تتشكل من :

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية.

**المادة 7 :** يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفاً أن يقدم  
طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء المسابقة.

**المادة 8 :** تشتمل المسابقة على الإختبارات التالية:

- تحديد الإختبارات، مدتها، معاملاتها، النقطة الإقصائية المتعلقة بكل واحدة منها كما

هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في .....

. المحدد إطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية المشار إليه أعلاه.

**المادة 9 :** تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الإختبارات حسب

درجة الإستحقاق، لجنة تتشكل من :

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا

(رئيسا)،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا)،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

**المادة 10 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الإختبارات بصفة

متربصين ويعينون حسب إحتياجات المصلحة أو يتابعون تكويننا متخصصا منصوص

عليه في القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك أو الرتب المستقبلية.

**المادة 11 :** كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي إستفاد منه، في أجل شهر، إبتداء من

تاريخ تبليغه بقرار التعيين أو مكان متابعة التكوين يفقد المنصب الذي إستفاد منه.

**المادة 12 :** يسرى مفعول هذا القرار أو المقرر إبتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر

في النشرة الرسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

حرر في .....

الإمضاء

(تحديد السلطة المؤهلة)

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

قرار أو مقرر رقم .....

مؤرخ في ..... يتضمن فتح إختبار مهني

للالتحاق برتبة .....

### تحديد السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- بموجب القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 15 يناير 1991 ، المعدل والمتمم،

المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المعدل والمتمم،

المتعلق بإعداد ونشر بعض العقود ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تخص وضعية

الموظفين،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في

..... والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين لأسلاك

(تحديد لقطاع المعنى)،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 والمتعلق

بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات

والبلديات، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتضمن

تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ماي 1995 المتعلق

بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتعلق

بكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية لدى المؤسسات والإدارات

العمومية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... والمحدد لقائمة

المؤسسات العمومية ذات التكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس

الإختبارات، الإمتحانات والإختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك التابعة لـ .....

..... (الإشارة الى القطاع المعني)،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... والمحدد لبرامج

المسابقات على أساس الإختبارات، الإمتحانات والإختبارات المهنية

للإلتحاق بالأسلاك التابعة ..... (الإشارة الى

القطاع المعني)،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000 المحدد لمبالغ حقوق

المشاركة في المسابقات للإلتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية.

## يـقـرـر

**المادة 1 :** يحدد هذا القرار أو المقرر كيفيات فتح إختبار مهني للإلتحاق بسلك .....

رتبة .....

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ ..... (منصبا ماليا)  
طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية .....  
... (السنة الجارية)،

**المادة 3 :** يفتح الإختبار المهني للإلتحاق بسلك ..... رتبة  
..... للمترشحين الحائزين على .....  
(تحديد لا سيما الشهادات أو المؤهلات المشتركة في القانون الأساسي الخاص المشار  
إليه أعلاه).

**المادة 4 :** يحدد تاريخ إختتام التسجيلات بـ 45 يوما إبتداء من تاريخ الإشهار عن  
الإختبار المهني.

**المادة 5 :** يرسل أو يودع ملف الترشح الى / في ..... (تحديد مكان  
الإيداع).

- ينبغي أن يشتمل ملف الترشح على الوثائق التالية (ذكر الوثائق المقررة في التعليم  
الوزارية المشتركة رقم ..... المذكورة أعلاه)،

**المادة 6 :** ينبغي أن يجري الإختبار المهني في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ  
إشهاره.

**المادة 7 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الإختبار المهني لجنة تتشكل  
من :

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية.

**المادة 8 :** يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الإختبار المهني المذكور سالفًا  
أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الإختبار.

**المادة 9 :** يشتمل الإختبار المهني على المواد التالية :

- تحديد الإختبارات، مدتها، معاملاتها، النقطة الإقصائية المتعلقة بكل واحدة منها كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في .....

المحدد إطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية المشار إليه أعلاه.

**المادة 10 :** تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الإختبار المهني حسب درجة الإستحقاق، لجنة تتشكل من :

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا)،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

**المادة 11 :** يعين المترشحون الناجحون في الإختبار المهني بصفة متربصين ويعينون حسب إحتياجات المصلحة أو يتابعون تكويننا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك أو الرتب المستقبلية.

**المادة 12 :** كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي إستفاد منه، في أجل شهر، إبتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين أو مكان متابعة التكوين يفقد المنصب الذي إستفاد منه.

**المادة 13 :** يسرى مفعول هذا القرار أو المقرر إبتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

حرر في .....

الإمضاء

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

قرار أو مقرر رقم .....

مؤرخ في ..... يتضمن فتح إمتحان مهني

للإلتحاق برتبة .....

### تحديد السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- بموجب القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 15 يناير 1991 ، المعدل والمتمم ،

المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المعدل والمتمم ،

المتعلق بإعداد ونشر بعض العقود ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تخص وضعية

الموظفين،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ...

..... والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال

التابعين لأسلاك (تحديد لقطاع المعني)،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في 27 مارس 1990 والمتعلق

بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات

والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والاختبارات المهنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... المحدد إطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بمختلف الأسلاك التابعة ..... (الإشارة إلى القطاع المعني)،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... والمحدد لقائمة المؤسسات العمومية ذات التكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات، الإمتحانات والاختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك التابعة لـ ..... (الإشارة إلى القطاع المعني)،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... والمحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات، الإمتحانات والاختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك التابعة لـ ..... (الإشارة إلى القطاع المعني)،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000 المحدد لمبالغ حقوق المشاركة في المسابقات للإلتحاق بالأسلاك التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية.

## يـقـرـر

**المادة 1 :** يحدد هذا القرار أو المقرر كفيات فتح الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك ...  
رتبة .....

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ .....  
(منصبا ماليا) طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية .....  
..... (السنة الجارية).

**المادة 3 :** يفتح الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك ..... رتبة  
..... للمترشحين الحائزين على ..... (تحديد  
لا سيما الشهادات أو المؤهلات المشترطة في القانون الأساسي الخاص المشار إليه  
أعلاه).

**المادة 4 :** يحدد تاريخ إختتام التسجيلات في الإمتحان المهني بـ 45 يوما ابتداء من  
تاريخ الإعلان عن الإمتحان.

**المادة 5 :** يرسل أو يودع ملف الترشح إلى / في ..... (تحديد مكان  
الإيداع).

- ينبغي أن يشتمل ملف الترشح على الوثائق التالية (ذكر الوثائق المقررة في التعليم  
الوزارية المشتركة رقم ..... المذكورة أعلاه).

**المادة 6 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الإمتحان المهني لجنة  
تتشكل من :

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية.

**المادة 7 :** يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في الإمتحان المهني المذكور سالفًا  
أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الإمتحانات.

**المادة 8 :** يشتمل الإمتحان المهني المذكور سالفًا على المواد التالية :

- تحديد المواد، مدتها، معاملاتها، النقطة الإقصائية المتعلقة بكل واحد منها كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... المحدد إطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية المشار إليه أعلاه.

**المادة 9 :** تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الإمتحان المهني حسب درجة الإستحقاق، لجنة تتشكل من :

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهلة قانونا (رئيسا)،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا)،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية (عضوا).

**المادة 10 :** يعين المترشحون الناجحون في الإمتحان المهني بصفة مترشحين ويعينون حسب إحتياجات المصلحة أو يتابعون تكوينًا متخصصًا منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك أو الرتب المستقبلية.

**المادة 11 :** كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي إستفاد منه، في أجل شهر، إبتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين أو مكان متابعة التكوين يفقد المنصب الذي إستفاد منه.

**المادة 12 :** يسرى مفعول هذا القرار أو المقرر إبتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

حرر في .....

الإمضاء

(تحديد السلطة المؤهلة)

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

### محضر اللجنة التقنية لإختيار المترشحين للمسابقات

على أساس الشهادات / على أساس الإختبارات، الإمتحانات أو الإختبارات المهنية  
للإلتحاق بسلك ..... رتبة .....

طبقا للمقرر أو القرار رقم ..... المؤرخ في .....  
لـ..... (تحديد السلطة التي إتخذت المقرر أو القرار المتضمن فتح المسابقة  
على أساس الشهادات / على أساس الإختبارات / الإمتحان أو الإختبار المهني)  
للإلتحاق بسلك ..... رتبة .....، إستلمت إدارة  
..... (تحديد الإدارة ..... ملفا (تحديد عدد الملفات)  
المدونة في السجل الخاص المفتوح لهذا الغرض.

إن دراسة هذه الملفات من طرف اللجنة التقنية المتشكلة من :

- السيد ..... الإسم ، اللقب ، الوظيفة (ممثل السلطة  
التي لها صلاحيات التعيين) ، رئيسا.  
- السيد ..... الإسم ..... اللقب .....  
الوظيفة (ممثل لجنة المستخدمين المختصة إزاء السلك أو الرتبة .....  
..... (الإشارة إلى السلك / الرتبة المعنية بالمسابقات، الإمتحان أو الإختبار المهني)،

أسفرت عن النتائج التالية :

- 1 - عدد الملفات المقبولة :

رقم ملاحظات	رقم التسجيل	إسم ولقب	الشهادات	الرتبة	الأقدمية
	في السجل الخاص	المترشح	(1)	الأصلية	(2)

- 2 - عدد الملفات المرفوضة :

رقم	رقم التسجيل	إسم ولقب	سبب	مرجع
	في السجل الخاص <td>المترشح<td>الرفض<td>الرفض</td></td></td>	المترشح <td>الرفض<td>الرفض</td></td>	الرفض <td>الرفض</td>	الرفض

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه

حرر في .....

إمضاء واضح لأعضاء اللجنة التقنية

إمضاء واضح وختم السلطة

التي لها صلاحيات التعيين

أو السلطة الوصية

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

محضر اللجنة المكلفة بإعداد قائمة الناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الشهادة، على أساس الإختبارات والإمتحان أو الإختبار المهني للإلتحاق بسلك ..... رتبة .....

في عام ألفين و ..... وفي ..... من شهر .....  
إنعقدت بمقر ..... (تحديد مكان الإجتماع) اللجنة المكلفة بتحديد قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة، على أساس الإختبارات، الإمتحان أو الإختبار المهني، للإلتحاق بسلك ..... رتبة ..... وذلك طبقا لأحكام المقرر أو القرار المؤرخ في ..... (تحديد التاريخ) ..... (تحديد السلطة التي إتخذت المقرر أو القرار المتضمن فتح المسابقة على أساس الشهادة، على أساس الإختبارات، الإمتحان أو الإختبار المهني) للإلتحاق بسلك ..... رتبة .....

### حضر الأعضاء الآتية أسماءهم

- السيد ..... (الإشارة إلى إسم ولقب ووظيفة ممثل السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية (رئيسا).  
- السيد ..... (الإشارة إلى إسم ولقب ووظيفة) ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا).

- السيد ..... (الإشارة إلى إسم ولقب ووظيفة) الممثل  
المنتخب للجنة المستخدمين المختصة إزاء سلك .....  
..... أو رتبة ..... (عضوا).

### إن اللجنة وبعد :

- 1 - تثبيت إشهار المقرر / القرار المؤرخ في .....  
الصادر عن ..... / والمتضمن فتح مسابقة على أساس  
الشهادة / على أساس الإختبارات ، الإمتحان أو الإختبار المهني للإلتحاق بسلك .....  
رتبة ..... المذكور أعلاه.
- 2 - دراسة العلامات والمعدلات التي تحصل عليها المترشحون كما يشار إليها في  
كشف العلامات المصادق عليها التي تصدرها (الإشارة إلى مؤسسة التكوين  
المتخصص، مركز الإمتحان) (1).
- 3 - تثبيت عدد المناصب المالية المفتوحة بعنوان المسابقة، الإمتحان أو الإختبار  
المهني المعني (الإشارة الى عدد المناصب المحددة في مخطط تسيير الموارد البشرية  
للسنة الجارية).
- 4 - التأكد من مجموع الشروط القانونية الأساسية لا سيما شهادات مؤهلات، رتبة  
الأقدمية المطلوبة للمشاركة في المسابقة، الإمتحان أو الإختبار المهني المذكور أعلاه.  
تصادق بإجماع أعضائها، على قبول قائمة الناجحين النهائية الذين تحصلوا على معدل  
عام يساوي على الأقل 10 على 20 ودون علامة إقصائية (02).

---

(1) و (2) صالحة للمسابقات على أساس الإختبارات، الإمتحانات والإختبارات المهنية.

تعد قائمة المترشحين المقبولين حسب درجة الإستحقاق كالتالي :

1 - قائمة الناجحين النهائية حسب درجة الإستحقاق :

1 - الإشارة إلى إسم ولقب والمعدل العام للمترشح

- 2 -

- 3 -

2 - القائمة الإحتياطية حسب درجة الإستحقاق :

1 - الإشارة إلى إسم ولقب والمعدل العام للمترشح

- 2 -

- 3 -

وبعد إستنفاد جدول الأعمال، رفعت الجلسة على الساعة ..... (أذكر التوقيت).

الإمضاء واضح لأعضاء اللجنة (3)

- إسم ولقب ووظيفة ممثل السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية

(رئيساً)،

- إسم ولقب ووظيفة ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (وضع الختم الرسمي

للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية) (عضواً)،

- إسم ولقب ووظيفة الممثل المنتخب للجنة المستخدمين المختصة إزاء السلك .....

..... أو الرتبة ..... (عضواً)،

(إمضاء واضح للسلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية).

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه.

مجموع صفحات المحضر يوقع عليها أعضاء اللجنة

(3) مجموع صفحات المحضر يوقع عليها أعضاء اللجنة.